

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (171)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على نبينا محمد وصلى الله وصحبه هذا المجلس الحادي والسبعون بعد المئة تدارس احاديث الملتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:00:01

للمجد ابى البركات السلام ابن تيمية الحرانى الجد رحمة الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - 00:00:24
قال المصنف رحمة الله تعالى ابواب الهدايا والضحايا باب في اشعار البدن وتقليد الهدى كله والنهي عن ابدال الهدى ها لا خلصنا من هذا النهي عن ابدال الهدى الذي يليه - 00:00:43

اليس كذلك طيب نعم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ناقته فاشعرها في صفحة سمامها الايمان وسلت الدمع عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج. رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي - 00:01:03

هذا الباب في اشعار الهدى تقليد الهدى والاشعار هو الدم من من صفحة السنام الايمان ويجوز الايسر لكن الافضل الايمان يسيل الدم على هذه المطية تعرف انها مسوقة لبيت الله الحرام - 00:01:31

كما سيأتي ان شاء الله في باب ما اذا عطب الهدى فانه ينحرها ثم يضرب بخفها بالدم ويضرب بها على جنبيها ليعلم انها هدى وتوكل ولا يأكلها صاحبها ولا من معه - 00:01:59

هذا الاشعار والتقليد ان يربط نعلاني على رقبتها والهدى والقلائد. هذى القلائد ويعرف في عرفهم انها مسوقة لبيت الله تذبح على اسمه هناك يطعم وافد بيت الله طيب هنا ما هذه الناقة التي اشعرها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلدها - 00:02:20

هل هي ناقته القصوى او غيرها الواقع انها غير ناقته القسوة لان ناقته لم ينحرها وانما هي ركوبه ذاهبا بها الى الحج وعائدا منها وانما هذا هديه الذي ساقه معه وهو قليل. ساقه من اين - 00:02:49

من المدينة وجاء علي رضي الله عنه باكثر هديه من اليمين فصار المجموع مائة من البدن وفيه انه اهل عليه الصلة والسلام باهلاه في الحج اي احرامه واعلان احرامه به في ثلاثة مواضع - 00:03:11
بعدما صلى صلاة العصر الظهر والعصر جمعا وقصرا ولما وضع رجله في الغرز فعلت به راحلته ولما علا على البيداء قرر اهلاه ثلاثة لانه شهد سفرته تلك جما غير من المسلمين - 00:03:31

وفعل ذلك ليعقلوا عنه النسك تأسوا به فما هي البيداء؟ اسماعيل اسماعيل ها طيب ها المكان المتسع ها وش تقول الصحراء تجاوزت به البيدو اجواز القفال السبائبي بالصحراء سعيد بيداء - 00:03:53
في ارض مسكونة ها يا ابو عبد الله بعد عن الزلفي ايش يسمى على ها اي ها من علينا في حديث جابر ابن عبد الله على على البيداء اي ضفة وادي العقيقة المرتفعة - 00:04:39

هذى البيداء ضفة وادي العقيق المرتفعة اما بالبيداء وهذه هذه البيداء اعاد فيها الاعلان باحرامه تعليما للناس تكرارا له وفيه استحباب انه كلما على لبى يشتغل بالتبليبة الى ان يبدأ بالطواف - 00:05:10
اذا ما الهدى الذي يشعر والذى قلد هو الهدى الذي ساقه ساقه من الحل الى الحرام من المدينة وساق اكتره على من اليمين والعلماء يقولون ان سوق الهدى يكون من الحل الى الحرام. تعظيمها لله في حرمته - 00:05:41

في ان يذبح الهدي فيه والله يقول هديا بالغ الكعبه ويقول جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. كل ذلك من تعظيم الله في حرمته لاطعام وافد بيته وللذبح على اسمه - [00:06:02](#)

نعم وعلى المسور ابن محرمة ومروان رضي الله عنهمما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في في بضع عشرة مئة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واسعره - [00:06:19](#)

واحرم بالعمره. رواه احمد والبخاري وابو داود هذا حديث المسور ابن محرمة ومروان ابن حكم رضي الله عنهمما في استحباب سوق الهدي في العمرة ان خروجه عليه الصلاة والسلام في بضة - [00:06:39](#)

وفي بضة عشر بضعة مئات بعد الالف هذا في في عمرة الحديبية قلد هديه واسعره دل على ان الهدي يكون في العمرة ويكون في الحج ما حكم الهدي في العمرة - [00:06:56](#)

سنة مؤكدة وما حكم الهدي في الحج انا المفرد سنة ومن وللمكي على اي انساكه الثالثة واما الافاق وهو من غير اهل مكة فانه واجب للممتنع وللقارئ وهذه السنة في ذبح الهدي في العمرة - [00:07:13](#)

قل العمل بها اليوم سواء ساقه او ذبحه لاجل عمرته نعم بلغ مكة اشعر هديه وقلده فلما حصره المشركون ومنعوه ووقع الصلح صلح الحديبية نحر هديه في موضع حصره وحلق شعره صلى الله عليه وسلم - [00:07:45](#)

وهذا الهدي لا يجب على جميع العمال انما على المستطعين منهم في حال حصرهم على العمرة قال الله جل وعلا واتموا الحج والعمره لله. فان احصرتم فما استيسر من الهدي - [00:08:10](#)

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلا. متفق عليه - [00:08:28](#)

وهذا الفتل من عائشة رضي الله عنها فتاة بيدها قلائد هدي النبي هي الحال التي قلد فيها الهدي ولد فيها النعلان بعثها عليه الصلاة والسلام الى الحرم يحتمل في الحج مع ابي بكر يحتمل في عمرة - [00:08:44](#)

وهو مقيم في المدينة لم يحرم عليه شيء حلال دل على ان بعث الهدي من غير احرام لا يلزم منه ماذا ان يحرم الباعث لهديه اذا ما مناط الاحرام دخول النسك - [00:09:05](#)

لا بعث الهدي به بان من محظورات الاحرام وطأ اهله وهذا لم يحل علي لم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم في بعثه هديه الى مكة ما الفائدة من بعث الهدي للحرم - [00:09:26](#)

الفائدة من بعد الهدي الحرام امور اولها تعظيم الله للذبح في حرمته الذي هو بلد غير ذي زرع على اسمه هي من عبادات الله العظيمة في الذبح والذمر له بمقابلها الان من العبادات الشركية النذور - [00:09:43](#)

وذبائح والمسوقات الى غير الله جل وعلا مقامات عتبات وغيرها الفائدة الثانية اطعام وافد بيت الله من هذا الهادي الثالثة والاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مرة الى البيت غنما فقلدها. رواه الجماعة. ها الهدي - [00:10:03](#)

الغالب انه بدن ابل وهي اكثر ما للعرب البقر موجودة لكنها تستخدم لحرثهم وزرعهم الابل لها سنام فتشعر ما معنى الاشعار صفحة السنام بالشرط يسيل الدم وتعرف انها هدي مسبوق للبيت - [00:10:40](#)

النعلان يقلدان بالحبل تربط بهما الرقاقة تقول عائشة رضي الله عنها اهدى مرة وهو في المدينة لم يعتمر ولم يحج الى البيت غنما وقلدها نعلين اذا الغنم تشعر ولا ما تشعر - [00:11:04](#)

ما تشعر حتى لو الفطحة هذا كبرها ما تشعر الغنم وان كان لها وفتحة وانما تقلد النعلين هل والفرق في هذا وهذا؟ ان اشعار الغنم يؤذيها وقد تتعقب به او لا تتحمل - [00:11:23](#)

اما اشعار الابل كوسماها لا يضرها وان كان يحصل معها الدم على صفحة السنام دينكم دين رحمة والحمد لله ولهذا هل يسن تقليد الهدي الموسوق من الغنم؟ الجواب نعم - [00:11:48](#)

هل يسن اشعاره؟ الجواب يحرم اشعاره لكونه بدعة ولكونه هدية قد امرنا بان نرحم هذه البهائم ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء. نعم باب النهي عن ابدال الهدي المعين - 00:12:10

انت اهديت هدي معين هنيتها في هدي لا في اضحية هل لك ان تبدلها؟ الجواب لا. لأن الهدى واجب فلا يبدلنه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما يأتي في حديثه - 00:12:30 -

هذا فرق بين مسألة المسألة الاولى وش هي ابدال هذى بهد اخر والثانية هذا اذا عطب هذا الهدى شنسوي فيه في هذا باب ولهذا باب
نعم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اهدى عمر نجبيا - 00:12:54

اعطى بها ثلاث مئة دينار. الله اكبر اهدى نجبيا وش النجيب؟ النجيب هي اكمل وافضل الابل ومنها النجائب العمانية وهي والمراد بالابل الارتحال السريع عليها ولهذا كانت الهجن وتسمى الجيش عند الناس اليوم - 00:13:18

ويستخدمونها سريعة اهدى عمر الى البيت نجيبة من النجائب اعطي به تبی تذبحه يا عمر؟ نعطيك قيمة دينار ذهب واشتراط غيره
واذبحه هل نجيب حسابه انه يذبح فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم نعم - 00:13:53

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطى بها ثلاث مئة دينار افابيعها فاشتري بثمنها بـ 00:14:17 قال لا انحرها اياها ابىعها ثلاث مئة دينار -

يشتري يشتري به اكثر من مدن وحدة واثنتين وثلاث واقوي بها الثلاث مئة نهاد النبي عن ذلك قال لا انحرها لانك عينتها ما عطبت
وانما لها قيمة ما دام عينها - 00:14:34

لأنه الذي بنى بيته أو باشعارها أو بتقليلها وجب ذبحها بهدي واجب. أما في الهدي المستحب فإن ذبحها مستحب. نعم هذا يفيد على أن الهدي ليس مقصودا منه فقط للطعام والالو كان مقصود الطعام قال ابدل هذا الهدي - 00:14:49

مدن اخرى دل على ان المقصود تعظيم الله ومن تعظيم الله الا تشنح بالغالبي عليه لهذا شوفوا في الاوضاعي كيف يحرص كبار السن
والعجائز على الخروف ايش يمين ولا يستخلصون فيه قيمته - 00:15:13

لأنه مسوق لله جل وعلا تعظيمها له نعم باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس. والبدنة ما هي؟ اصل البدنة الابل الناقة
اذا تجاوزت السن بلغت ماذا - 00:15:33

تمت الرابعة وبلغت الخمس أما ثنياً ما قبلها جذع ما قبلها حقد أو حقة يسمى بها الاعراب اليوم باللقيمة جمعها لقايا ما قبلها عمرها اه
تمت سنة خالد الثانية ما قبلها مفرودة - 00:15:53

انت ما خاف عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر. ولا اجدتها ولا اجدتها فاشتريها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن - 18:16:00

رواه احمد وابن ماجة نعم هذا الحديث حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم رجالة كما قالوا رجال الصحيح في رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان علي بدنـة - 00:16:41

المحظورات والواجب أيضا في فعل في آآ هذه التمتع والقران هو سبع بدنـة او شـاة - 00:17:00

قال امرنا صلى الله عليه وسلم ان نشتراك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة. متفق عليه - 00:17:24

وفي لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الأبل والبقر كل كل سبعة في بدنة. رواه رواه البرقاني رواه
البخاري على شرط الصحيحين وفي رواية قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة - 00:17:46

اللهم صلي وسلم عليه. هذا حديث جابر برواياته في الصحيحين وفي - 00:18:07

بازنـه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـمـرـهـ انـ يـشـتـرـكـ اـهـلـ السـبـعـةـ فـيـ بـدـنـةـ وـالـبـدـنـةـ مـاـ هـيـ؟ـ هـيـ الـاـبـلـ الـتـيـ اـتـمـتـ اـرـبـعـاـ وـمـشـتـ فـيـ الـخـامـسـةـ وـهـيـ

في آلة البقر كذلك فانها من المدن كما في حديث جابر. انما البقر من البدن - [00:18:22](#)

كم عمر البقرة التي تكون من البدن عمرها سنتين تسمى بالمسنة وما دونها عجلا والعجل بين قوسين البطلو ما يصلح في نسك لا يصلح وفيه اباحة اكل البقر خلافاً لمن يألف من ذلك - [00:18:49](#)

من يألف من ذلك واكلها مباح البقر لحمها داء ولبنه شفاء حديث حسن والداء هنا ليس بمعنى انه حرام لكن فيه الدسمة الشحومية التي قد تضر اهلها ما يحصل من بعض الناس - [00:19:14](#)

من وكراهة للبقر كراهة عظيمة هذا طبع فيهم ولا يرد ذلك على شرع الله جل وعلا. ومنهم الاعراب فانهم يستعذون ان يقدم العجل يقدم البقر في كرامة الاضياف ويعذونه منكرا من الفعل وزورا - [00:19:35](#)

ثم اذا اذا انكر عليهم السرف قالوا ابراهيم اتى بعجل حنيف تناقض يلا جيب عجل مثله يأكلونك الناس بالشماتة من جماعتك ومن ربفك هذا من الجهل المركب قد قال ابن القيم رحمة الله في النونية - [00:19:59](#)

وتعرى من ثوابين من يلبسهما بمذلة وهو ان ثوب من الجهل المركب فوقه ثوب التعصب بثست التهوان تحل بالانصاف افخر حلة بها الاعطاف والكتفان فافاد حديث جابر ان السبع يشترون في في بدنة من الابل - [00:20:21](#)

وفي بدلة من البقر والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها صواف يشمل هذا وهذا وانها تكفي عن السبعة يكفي عن السبعة ولها في المحظورات عليه شاة او بدنة - [00:20:46](#)

وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم اي ذبح عن نسائه في حجة الوداع هن متمتعات ذبح عنهن البقر دل على استحبابه وعلى تسويفه وجوائزه وان انف منه من من يألف نعم - [00:21:07](#)

وعن حذيفة رضي الله عنه قال شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن شرك شرك اي نعم صلى وسلم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة. رواه احمد - [00:21:27](#)

هذا فيه انه شرك هي اذن واجاز للسبعة ان يشترون في البدنة بقرة كانت او ناقه بشرط ماذا؟ بشرطين الاول ان تبلغ السن كذا في البقر سنتين فاكثر مهاجر ولا ما لها قرن؟ - [00:21:48](#)

وفي الابل لها خمس سنين فاكثر فنية فاكثر والشرط الثاني ان تسلم من العيوب ما العيوب مجموعة في حديث البراء بن عازب قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي العوراء البين عورها. اذا العميا من باب - [00:22:08](#)

ولا تجزي العرجاء البين عرجها اذا الكثير من باب اولى ولا تجزي المريضة البين مرضها اذا اللي ما تقوم واضحة ولا تجزي الهزيلة التي لا تلقي هزيلة لا تنقي يعني ما فيها شيء انما جلد وعظم - [00:22:29](#)

المقصود الاضاحي والهدايا وشو اللحم مع تعظيم الله بالذبح على اسمه وفي نسكه نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:22:58](#)

فحضر الاضاحي فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة رواه الخمسة الا ابا داود هذا حديث ابن عباس عليه الصلاة والسلام في سفر حضر الاضاحي يعني وافقنا عيد الاضاحي - [00:23:17](#)

فذبح البقر عن سبعة وذبح الابل عن عشرة وشلون الحديث هذا؟ وش نقول فيه؟ ها هذا الحديث من مظاهره مع ما قبله ماذا تعارف ولهل العلم عليه اجوبة. تقوم على امررين على الترجيح وعلى الجمع - [00:23:34](#)

فاما الترجيح ترجحوا حديث جابر حذيفة على حديث ابن عباس حيث قوله لان هذا فيه اعلان ومن حيث الجمع هذا من احسن الادلة يحمل سبعة على الاكمل ويتجاوز الى عشرة - [00:23:59](#)

والقول الثاني ان حديث ابن عباس منسوخ الباب وهذا محتمل وهو الاظهر نعم باب ركوب الهدي هل يركب الهدي ولا ما يركب؟ لما كان هديا مسوقا لله يذبح في حرم الله تعظيمها لله هل يركب ولا ما يركب؟ - [00:24:23](#)

نعم يركب لان اركاب الهدي لا يظهره اذا كان مما يطاق الركوب وهي الابل. اما الغنم ما تركب لا طبعا ولا واقعا الابل فيها شيء لا يضرها ركوبها وحلبها الصحيحين - [00:24:51](#)

حديث ابي هريرة رضي الله عنه لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار وكوي بها جبينه وجنبه وظهره - 00:25:17

في يوم كان مقداره خمسون الف سنة ثم يرى سبيله ما من صاحب ابل لا يؤدي منها زكاتها في رواية لا يؤدي منها حقها الا وطأته يوم القيمة باخفاها ونهشته بانيابها - 00:25:32

ما حق الابل يا رسول الله؟ قال حلبها يوم وردها والحمل على ظهره لأن الحليب يتجدد ما يضرها والحمل خلقت له لكن ليس قال حملها حلبها يوم وردها؟ لا لا ما العلاقة - 00:25:51

ها يا ابو عبد الله انت ما جيتن هالابيات والله يا هي حافلة الضحى والصبح عقب الظهر وعقب العصر واطعم ما فيها حلبها في مفلاها لكن في وقت المطر سبحان العظيم ما ما تدر - 00:26:20

لا الله الا الله اليوم الصبح هذا علينا مطر قبل الفجر الى ما اظحيينا يعطفونه ما تعطف سبحان الذي لا الله الا هو ما تعطل البهاق يوم وردها لأنها اذا وردت فشربت من الماء - 00:26:43

نظر الناس اليها تتطلع الى لبنا من اول الناس ما عندهم الا لبن واللي يعين مع اللبن تمر ما شاء الله هذا الغني ولهذا اذا وردت الابل ترد في غب - 00:27:05

الاول والثاني لا اليوم الثالث ترد الرابع ويمتحي يراعيها اي يخرج الماء لها الناس من اول ما هنا شي اذا شربت انتشرت وزارت صار فيها حليب يحل محله الماء في بطنها - 00:27:21

وقال حقها حلبها يوم وردها كان ذلك سجية العرب جاءت الشريعة فاقرته فلما ظهر من الناس من ظهر بنقص من دينه ومرءته صار ببيع الحليب بيع جائز اذا جعلها للدر - 00:27:52

اما اشارة اهلها على البيع عند الورد وعند غيره فهذا لا يجوز شرعا وهو وهو لؤم طبعا والحمل على ظهرها لأن الحمل عليها لا يظهرها وقد اردف النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته القسوة معه اخر - 00:28:12

من اردف معه اسامة بن زيد من اين الى اين من عرفة الى مزدلفة واردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى الى منى لانها تطيق ذلك الاردف على الحمار عليه الصلاة والسلام - 00:28:33

ابن عباس معاذ واردف غيرهم صلى الله عليه وسلم نعم عن انس رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنها فقال اركبها وقال انها بدنها. قال اركبها - 00:28:51

قال انها بدنها. قال اركبها ثلاثا. متفق عليه. وله من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه تعرفون تركبون تعرفون الله عوضكم الحمد لله عنها بحالخيرات وسياراتها الا يوم انكم قصرتوا - 00:29:09

رفيعة ما هي بعلى اهلنا وعلى اجدادنا وعلى رسول الله صلى الله عليه اما استعدنا عنها بهذه المراكب الفارهة الحمد لله رأى رجلا يسوق بدنها سوقها وهو يمشي المسافة الطويلة قال اركبها - 00:29:33

قال انها بدنها يا رسول الله. قال اركبها قرر عليه ذلك ثلاث مرات فيه جواز واستحباب ركوب البدن نعم يحط بينه وبينها ما يقي الدم ويركبها صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:29:53

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنها قد اجهده المشي وقال اركبها قال انها بدنها. قال اركبها وان كانت بدنها. رواه احمد والنسائي. فيه ان البدنة تركب - 00:30:14

ولا يكون من تعظيمها عدم ركوبها قد اجهده المشي اتعبه وجعل الله في الابل وفي البدن خاصية المشي تطوي المسافات ولهذا اطلق عليها هذا الوصف سفن ايش الصحراء قال الله جل وعلا واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا - 00:30:31

وعلى كل ضامر يأتي من كل فج عميق ما هذه الظمر؟ هي الابل تضرم ومعنا تضرم اي تعود على المشي والركض والدرهم المسافات الطويلة ويأتون عليها حجاجا من الاماكن البعيدة السحيقة - 00:30:55

اللهم صلي وسلم على رسول الله مع وعن جابر رضي الله عنه انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول يركبها بالمعرف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا - [00:31:17](#)

رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي. الجمع بين الاحاديث ان حديث جابر لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ركوب الهدي. قال اركبها بالمعرف غير شاق عليها وكل مكلف لها - [00:31:33](#)

فان وجدت هديا اخر ان وجدت رحلا تركبها مركب هذا الرحل وهذا هي السنة والدليل على انها ذلك وهي السنة ان النبي لم يركب هديه في نفسه وانما ركب غيره مما وجده وهي ناقته القسوة - [00:31:47](#)

والقسوة اسم لناقته التي اه حج عليها شهد عليها انواعا من الغزوات اعتمر عليها ايضا وجاحد عليها اما الناقة التي حج عليها التي هاجر عليها وش هي العظم وهي لما تأتي تتبعتها في الكتب - [00:32:08](#)

واذا هي ناقة حمراء الاذن وان ابا بكر رضي الله عنه هو الذي اشتراها للنبي عليه الصلاة والسلام ليهاجر عليها وفيه استحباب تسمية النوق وفيه ان القسوة غير العصبة القسوة ناقة - [00:32:37](#)

اقحاء الى لون الوضح اقرب الشقاح لون بين آآ البياض وبين الشعالة وهو اللون الاصفر بانواعه والشعالء الحمراء نعم وعن علي رضي الله عنه انه سئل يركب الرجل هديه فقال لا بأس به قد كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:03](#)

يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه قال ولا تتبعون شيئا افضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم اذا يركبها بشرط عدم الاضرار ان وجد غيرها فلا - [00:33:37](#)

بأس ان يركب غيرها ويجعل الهدي بغير ركوب بسبب ذلك مخافة ان يعطيه ان يعطيه هذا الهدي وش حكمه هذا الباب الذي يأتي في بيان حكمه. نعم باب الهدي يعتبر قبل المحل - [00:33:53](#)

نعم الهدي يعطيه المرض قبل المحل اي محله الذي قال الله فيه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وش حكمه اذا عقد قبل وصوله الى محل فان عقب بتفريط صاحبه عليه بدله - [00:34:16](#)

وان كان عقب بغير تفريطه لحقه مرض لحقه انكسار وهو نوع من انواع المرض لحقه كادت ان تموت فانه مأذون ان ينحرها ويترك الناس يأكلون منها ولا يأكل لا هو ولا اصحابه منها - [00:34:38](#)

لماذا نهي ان يأكل هو او اصحابه؟ حتى ما يتهم بها الناس يشترون اللحم بذبحها هنا او هنا لا اذبحها بذا واكلها انا وربعي نهي عن ذلك نهي عن ذلك دفعا للتهمة - [00:34:58](#)

نعم عن ابي قبيصة دؤيب ابن حلحلة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطبه منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها - [00:35:19](#)

ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك رواه احمد ومسلم وابن ماجه هذا حديث دؤيب ابني حال حالة ابي قبيصة رضي الله عنه - [00:35:35](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بهديه الى الحرم وقال اذا عقب من ذلك شيء فانحرها ها ما هو بذبحه الا بدل ما تذبح ويعدون ذبحها نوعا من انواع ايش - [00:35:51](#)

تعذيبها بها اما يدق تدق السكين في الوهدة الجزء الرقيق بين عظامها في اخذ رقبتها وهذا الموضع تحب الناقة من يحق لها فيه سبحان الله العظيم لانه ما يصل اليها - [00:36:14](#)

منها من اطراها اللهم صلي وسلم عليه قال اذا عطبه شيء منها فانحرها واغمس في سمامها في دمها واضرب به سمامها يعرف الناس انها هدي ودعهم يأكلون منها يجترزون ولا تطعمها لا انت ولا احد من اصحابك - [00:36:33](#)

حتى ماكن تهمة وسبب الى ان يتتساهلو في ذبح الهدي اذا جاعوا اللهم صلي وسلم عليه نعم وعن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:37:04](#)

قلت كيف اصنع بما عطبه من البدن؟ قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخلب بيننا ما نعله لأن الخوف واسع اي موسع خف الفحم ولا خف الناقة؟ ها - [00:37:22](#)

مطعم الفحل الف على اوسع خف من يعرفوا اهل الابل يعرف الماطة والناقة ولا الفحل الحاشي ولا او حج بل بعضهم يميز ولا غير
معشر من فالآخر هذى من العجائب يميز في وطأتها لونها - [00:37:41](#)

اهل صنف الله العظيم. مثل راعي الذهب اذا رأى الذهب عرف انه ذهب ولا مغشوش ثم الذهب من اي عيار؟ لا الله الا الله من العجائب
ان رجلا اعمى تلمس - [00:38:12](#)

الاخفاف يقول هذى فلانة وذى فلانة انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور نعم قال الحrust واغمس نعله
في دمه واضرب صفحته وخلب بين الناس وبينه فليأكلوه. رواه الخمسة الى النسائي. صلي وسلم عليه. نعم - [00:38:34](#)
طبعا هشام ابن عمرو عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي وقال
كل بدن عطبت من الهدي فانحرها ثم القى قلائدتها في دمها - [00:39:02](#)

ثم خلي بين الناس وبينها يأكلها. رواه مالك في الموطأ عنه وهذا فيه نوع اخر انها اذا عطبت وكادت ان تموت حتى ما تكون جيفة
وميّة لا ينتفع السفه منها - [00:39:18](#)

انها تنحر سيسيل دمها قلائدتها النعال بها واظرب بها صفحاتي. هذى يعرف الناس انها هدي. واتركوا الناس يأكلون منها من هو صاحب
هدي النبي عليه الصلاة والسلام؟ نعم صاحب الهدي هو ابو قبيصة ذؤيب ابن حلحلة - [00:39:34](#)

رضي الله عنه كذلك ناجية الخزاعي ومن اصحابه هديه الذين يقومون عليه صلى الله عليه وسلم. نعم باب الاكل من دم التمتع
والقران والتقطيع. ها هل يأكل المهدى اللحمة هدية ولا ما يأكل؟ - [00:40:00](#)

يأكل من لحم هديه ان النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق لنا انه ساق في حجتي حجة الوداع كم من البدن مئة سنة نحر بيده
الشريفة ثلاثا وستين منها - [00:40:25](#)

وتترك على رضي الله عنه ينحر ما غبر اي ما بقي وهي سبع وثلاثون ثم امر من كل واحدة منها من كل بدن ببضعة قطعة وان تطبخ
في قدر وشرب من مرقها واكل من لحمه. ما اكل من جميع القطع المئة لكن اكل من ما تيسر. وتترك الناس يجتذرون - [00:40:43](#)
وش في هذا؟ فيه استحباب ان يأكل المهدى من لحم هديه ان تيسر ما الذي لا يجوز اكله مما يذبحه في النسك الفدية ترك
الواجب فدية فعل المحظور هذى الفدية لا يأكلها - [00:41:10](#)

لا هو ولا اصحابه وانما هي مخصوصة بمن؟ بفقراء مكة فقراء الحرم قول الله جل وعلا هديا بالغ الكعبة بالغ الحرم وذكر الكعبة ها هنا
باسم الحرم لان اخص اوصاف الحرم هي - [00:41:31](#)

الكعبة نعم في صفة حديث جابر رضي الله عنه حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدن
بيده ثم اعطى عليا فنهر ما غبر. واشركه في هديه - [00:41:50](#)

ثم امر من كل بدن بوضعه فجعلت في في قدر فطبخت اكل من لحمها وشرب من من مرقها. اكل اني اكل النبي ما هو باكله هو وعلى
اكل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:42:09](#)

من لحمها وشرب من مرقها. رواه احمد ومسلم. نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين
قبل ان يهاجر وحجة بعدهما هاجر ومعها عمرة - [00:42:27](#)

ثلاثا وثلاثين بدن و جاء علي رضي الله عنه من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي لهب في انفه في انفه برة من فضة فنحرها وامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:43](#)

من كل بدن ببضعة فطبخت وشرب من مرقها. رواه الترمذى وابن ماجه وقال فيه جمل لابي جهل في هذا الحديث انه حج ثلاث
حجج عليه الصلاة والسلام حدثن قبل هجرته - [00:43:01](#)

يعرض نفسه عن الناس في الموسم محدث بعد هجرته التي فيها عمرة وهي حجة الوداع وانه من افعال الجاهلية يجعلون الفضة
هذى من برايسيرة في انفه. تزيينا ومع ذلك نحره عليه الصلاة والسلام وكان جملا - [00:43:18](#)

لابي جهل عمرو بن الحكم عامر ابن هشام ابن حكم مع وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولما نرى إلا الحج حديث جابر خرجنا مع النبي عليه الصلاة والسلام لست بقين من ذي القعده وعائشة تقول لخمس بقين من ذي القعده
ليش هالخلاف هذا ان تم الشهر فالست الباقين فالله يبقى ستة ايام - 00:43:53

يعني خرج في اليوم الرابع والعشرين من ذي القعدة وان هذا الشهر ونقص يكون اذا خمسة ايام نعم فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعي - **00:44:15**

بين الصفا والمروءة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا؟ قيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه. متفق عليه وهو دليل على الاكل من دم القران. لأن عائشة رضي الله عنها كانت قارنة. شوفوا يا اخوانى هذى مسألة جليلة - 00:44:34

الطفل الصغير والمرأة ومن تولى أمره يجوز ان يذبح الذاجح هديه ليش بغير علمه يذبح هديه بغير علمه مجالس العلم ما فيهاها تسوك ولهذا دخل على نسائه يلحم يقر ما يدرى وشو ذا؟ قال ذبح النب، عنكـ: القر - 00:44:56

طيب عائشة قارنة ففيه ان القارن والمتمتع يأكل من اين ان الهدي يجب على القارن وعلى المتمتع ما لم يكونوا من اهل مكة لا هدي، واحب عليهم - 00:45:26

فمن تمت بالعمرة الى الحج لما استيسر من الهدم يعني اما بقدر واما ابل واما غنم فمن لم يجد فقير او سرقة او ضاعت نفقة صيام ثلاثة ايام في الحج وسعة - 00:45:46

اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اهله يعني وطنه دل على ان اهل مكة لا يجب عليهم هدي واحد لا في التمتع ولا في القراءة ولا في الافراد - 00:46:06

اللهم صلي وسلم على رسول الله وهذا شأنكم أهل السنة واهل الايمان يتأنسون باقواله عليه الصلاة والسلام وتتأنسون بماذا بافعاليه
واحواله وتقريراته نعم ان من بعث النبي لم يحرم عليه شيء بشيء بذلك - 00:46:25

الاسئلة الى قبيل الاذان ترى بعد الصلاة ما في شيء - 00:46:47

يا ابا المجد ايه اذا ساق هاديا ووجد هديا خيرا منه هل يغيره؟ لا ان عمر رضي الله عنه وعيين النجيبة وقال ابيعها وابذلها بانواع من البذل، فمهماه النب، عليه الصلاة والسلام - 00:47:09

نعم سمع اذا فرط في عطبيها او في مرضها فانه يبدلها نعم اذا ابدلها جاز له اكل من الاف من لحمه كما يأكل غيرها لما يأكل غيره منها - 00:47:38

نعم الاضحية يجوز ان يأكل تبون نفرز بينهن وش الفرق بين الهدي والاضحية الهدي واجب في ماذا التمتع والقرآن سنة في الافراد
ولاهل مكة عموم الانساك الثلاثة وفي العمرة الاضحية - 00:48:02

مؤكدة ما تجب الا بالنذر والوصية الفارق الثاني الهدي يكون مع نسك والاضحية لا يشترط لها نسك الفارق الثالث الهدي يكفي عن واحد كان او فردا اما الاضحية تكفي، الاضحية الواحدة عن اهل البيت بالغوا - 00:48:31

وشنون يا اسماعيل لو رجال عنده اربع حريم الله يخالف وعنه من كل وحدة خمسطعش بزر کم ذولا ستيين وهو وحريمہ اربعة وستين. خمسة وستين. وامه وابوه اخوانه عنده بالبيت هذولا مئة - 00:48:53

فيهم واحدة لو حجوا ذولا كلهم ما كفاهم دين واحد وضحت يا اخواني ومنها ايضا ان الهدي لابد ان يذبحه في الحرام لابد يذبح بالحرام. فان ذبحه في خارج الحرم ما صحته - 00:49:14

ان يكون ذبحه في الحرام نعم في شيء - 00:49:33

العلماء ذكروا انه لما ذبح نحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين بذنة قالوا مناسبتها بعدد هذا نوع استنتاج وليس نص عليها والله اعلم اي

نعم هل يذبح تذبح الاضحية عن الميت اذا كان قد اوصى؟ نعم - 00:49:49

اذا كان قد اوصى فيها غلة يجب انفاذ الوصية لقول الله جل وعلا في الوصايا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
وان ذبح وان لم وان كان ما عنده غلة - 00:50:25

الذبح عنه استقلالا سنة وان لم يوصي فانه يذبح عن الحي عن الميتين هو. بنفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح واحدة عنه
وعلم وعن من لم يضحي من امة محمد - 00:50:40

ما سبق ومن يأتي نعم الجيش يعني من كان مقیما في مكة اقامة غير دائمة ينظر فيها ان كان لعمل فحکمه حکم اهل مکة ان كان
مجاور فقط وزائر ولا يأخذ حکم المکي - 00:50:55

على خير يا سعيد عندك شي ها ايه نعم جائز قراءة القارى من مصحفه في السنن الرواتب وفي النوافل جائز ان مولى عائشة رضي
الله عنها كان يصلي بها التراویح - 00:51:15

ويقرأ من المصحف من له ختمة في الجمعة المروءة الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين علينا هم
من نفع في الحرج - 00:51:44